RAWASI

محضراجتماع اللجنة الشرعية الفرعية لشركة رواسي القابضة للاستثمارات المالية
المنعقد في تمام الساعة 1 مساءً بتاريخ يوم الخميس 14 مارس 2024 م
بمقر شركة رواسي القابضة

محضر

اجتماع اللجنة الشرعية الفرعية رقم (2024/1)

تم عقد اجتماع اللجنة الشرعية الفرعية وذلك في تمام الساعة 1 مساءً يوم 14 مارس 2024 م وذلك في مقر شركة رواسي القابضة.

وتم النظر في الموضوع التالي:

اصدار عدم ممانعة الهيئة على مقترح إصدار البرنامج الأول لشركة رواسي للتصكيك ش.م.م. بمبلغ 10 مليار جم لإصدار صكوك مضاربة لصالح شركة أمان للتمويل متناهي الصغر متو افقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قابلة للتداول وغير قابلة للتحويل لأسهم تطرح للإكتتاب الخاص وتقيد بالبورصة المصرية

بمشاركة السادة أعضاء الهيئة الشرعية الفرعية:

الشيخ الدكتور: - عباس شومان

الشيخ الدكتور: - مجدي محمد عاشور

الأستاذ الدكتور: - محمد إبراهيم البلتاجي

وحضور الزملاء:

السيد الأستاذ : أيمن الصاوي - رئيس مجلس إدارة شركة رواسي القابضة.

السيدة الأستاذة : هاجر نوار - مدير إدارة سوق رأس المال

الهيكل المقترح والنقاط الأساسية بخصوص اصدار شركة رواسي للتصكيك ش.م.م برنامج لإصدار صكوك مضاربة لصالح شركة أمان للتمويل متناهي الصغر متو افقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تصدر على عدة اصدارات قابلة للتداول غير مصنفة وغير قابلة للتحويل لأسهم تطرح للاكتتاب الخاص وتقيد بالبورصة المصرية

أولاً: الهيكل المقترح للإصدار:

ويصدر برنامج الصكوك على عدة إصدارات بقيمة إجمالية 10 مليار جم، ويكون الإصدار الأول بإجمالي مبلغ 3 مليار جم، وتُطرَح طرحًا خاصًّا، وتُقيَّد بشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي، كما تُقيَّد بالبورصة المصرية، ومدتها بحدٍّ أقصى (96) شهرًا، تبدأ اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الصكوك.

وذلك لتمويل مشروع الشركة المستفيدة (شركة أمان للتمويل متناهي الصغر ش.م.م) ("الشركة المستفيدة"/ المضارب)؛ لتمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة والمشاريع متناهية الصغر وآليات النقل الخفيف وما يلحق بذلك من ضمانات ("المحفظة/ المحافظ)، على أنْ يتمَّ ذلك بدءًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية الشهر الـ 36 من عُمْر الإصدار.

ويستحقُّ مالكو الصكوك عائدًا متغيّرًا، ويبدأ صرف العائد لمالكي الصكوك اعتبارًا من الشهر التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار، ويُستحَق العائد في يوم 30 من كلِّ شهر حتى نهاية أجل الصكوك وسداد مستحقات مالكي الصكوك، وفي حالة انتهاء أيِّ فترة من فترات سداد العائد في غير يوم عمل رسمي يتم مدُّ تلك الفترة بحيث تنتهي في أول يوم عمل رسميّ تالٍ، ويُحتَسب العائد المستحَق لمالكي الصكوك بناءً على صافي العوائد المحقَّقة من المشروع؛ وذلك بناءً على متوسط العائد المرجَّح بالوزن النسبي للاستثمارات محلّ المشروع بعد خصم التكاليف الدورية، ويتم احتسابه على أساس عدد الأيام الفعليَّة المنقضية بين تاريخي استحقاق كوبونين متتاليين؛ وذلك وفقًا للمعادلة الاسترشاديَّة الآتية:

القيمة الاسمية للصك × متوسط العائد المرجح بالوزن النسبي للاستثمارات محل المشروع بعد خصم التكاليف الدورية × عدد الأيام الفعلية

365 يومًا

يتم سداد العائد (الكوبون) بالجنيه المصري، ويكون السداد من خلال شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي.

ويتغيَّر عائد الاستثمارات المحقَّقة فعليًّا من المشروع بتغيُّر معدَّل عائد كلِّ محفظة منقول ملكيتها من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك، ويتمُّ صرف العائد من حساب عائد الصكوك لدى وكيل السداد، كما يبدأ الاستهلاك المبكِّر الجزئي أو الكلي للصكوك اعتبارًا من الشهر الـ 37 من تاريخ غلق باب الاكتتاب، ويتمُّ سداده من حساب الإصدار لدى وكيل السداد؛ طبقًا لجدول السداد/ الاستهلاك الاسترشادي المذكور تفصيلًا بالقسم الرابع من مذكرة المعلومات.

وتُستخدَم حصيلة الاكتتاب في الصكوك والمبالغ الخاصَّة بالتدفقات النقدية للمشروع للاستثمار في تمويل مشروع الشركة المستفيدة بدءًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية الشهر الـ 36 من عمر الإصدار.

ثانيا: المشروع محل التصكيك

تمويل الشركة المستفيدة لتمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة والمشاريع متناهية الصغر وآليات النقل الخفيف وما يلحق بذلك من ضمانات ("المحفظة/ المحافظ")، على أن يتمَّ ذلك بدءًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية الشهر الـ 36 من عمر الإصدار.

ويتم تمويل الشركة المستفيدة من حساب الإصدار لدى وكيل السداد بناءً على تعليمات الشركة المصدرة إلى وكيل السداد، ويكون صرف مبلغ التمويل على دفعات إلى الشركة المستفيدة بعد خصم المبالغ الواجب احتجازها؛ وفقًا لما ورد بمذكرة المعلومات، وذلك اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية الشهر الـ 36 من عمر الإصدار، مقابل نقل ملكية كلِّ محفظة من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك

كما يتولَّى إدارة التدفقات النقدية للمشروع وتحصيلها طوال عمر الإصدار مدير الإصدار، الذي يدير المشروع باسم الشركة المستفيدة و/أو باسم الشركات المرتبطة ولحساب الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك، وذلك بالنسبة لعقود تمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة والمشاريع متناهية الصغر وآليات النقل الخفيف ("عقود التمويل") التي تشكل المحافظ المنقول ملكيتها إليها، على أن يتم نقل ملكية تلك المحافظ للشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك طوال عمر الإصدار وحتى سداد مستحقات مالكي الصكوك بالكامل.

ثالثا : آلية تنفيذ المشروع المصكك

1) في اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب والحصـول على عدم الممانعة من الهيئة العامة للرقابة المالية ، يقوم متلقي الاكتتاب بتحويل حصيلة الاكتتاب في الصكوك إلى حساب الإصدار لدى وكيل السداد ("**حساب الإصدار**").

2) تقوم الشـركة المصـدرة في اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب بإيداع القيمة الحالية لكامل قيمة التكاليف المتوقَّعة والمتعلقة بالإصدار، وذلك بعد خصم مصاريف الإصدار المذكورة في البند رقم 5 من القسم السادس من مذكرة المعلومات (بيانات الاكتتاب والأحكام العامة والتنويه) حتى نهاية أجله، وسداد كافة مستحقَّات مالكي الصكوك في حساب تكاليف الإصدار لدى وكيل السداد، ويقوم وكيل السداد بالصرف منه وفقًا للتعليمات الصادرة من الشركة المصدرة، وتشمل هذه التكاليف على سبيل الحصر: أتعاب شركة التصنيف الائتماني، ومروجي وضامني تغطية الاكتتاب، ومنظم الإصدار، ومراقب الحسابات، وأتعاب المستشار القانوني، وأتعاب المستشار المالي المستقل، وأتعاب مدير المشروع الاحتياطي، وأتعاب مدير الاستثمار، وأتعاب الشركة المستفيدة/ المضارب، ورسوم تسجيل الإصدار لدى شركة مصر للمقاصة، ورسوم قيد الإصدار في البورصة ، ورسوم ترخيص الإصدار لدى الهيئة العامة للرقابة المالية ، ومصاريف الإعلان عن سداد دفعات الصكوك ودعوة إجتماعات مالكي الصكوك بالصحف ، ويتم استثمار المبالغ غير المستخدَمة في هذا الحساب لأعلى عائد متاح لتعظيم العائد منها في أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الحسابات الإستثمارية المقيدة أو المطلقة في المصارف الإسلامية وكافة الأوعية الأخرى منخفضة المخاطر في البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري ، بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية واحترازا من أي شبهات فلن يتم قبول أي عوائد من حسابات استثمارية او ودائع في بنوك ليست اسلامية ؛ وذلك لتغطية أيَّ عجز في التكاليف التي تتكبَّدها الشركة المصدرة.

3) لا يتم الصرف من حساب الإصدار لدى وكيل السداد إلى الشركة المستفيدة إلَّا بعد قيام مراقب حسابات ومستشار قانوني -يتم تعيينهما من قبل الشركة المصدرة، - بتقديم تقارير الفحص المالية والقانونية النافية للجهالة في تاريخ نقل ملكية كلّ محفظة على حدة من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك، بما يفيد صحة البيانات الواردة بعقود التمويل محلّ المحفظة المعنية وما يرتبط بها من ضمانات ومستحقات، بما يفيد أنَّ المحفظة التي سيتم نقل ملكيتها من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة تتوافق تمامًا مع المعايير المذكورة في مذكرة المعلومات ببند التزامات وحقوق الشركة المستفيدة.

4) تلتزم الشركة المصدرة بإيداع المستندات الآتية لدى وكيل السداد خلال خمسة أيام عمل قبل تاريخ التمويل:

أ) أصول عقود التمويل المبرمة بين الشركة المستفيدة وشركاتها المرتبطة وعملائهم محل المحافظ المرتبطة بالمشروع.

ب) المستندات المثبتة للحقوق والضمانات المرتبطة بالمحافظ محل المشروع، بما في ذلك الكفالات والتأمينات وأيَّة ضمانات أخرى.

ج) كشوف موقَّعة من الشركة المستفيدة والشركة المصدرة تتضمَّن كافة بيانات عقود التمويل محل المحافظ الممولة من حساب الإصدار.

د) تقارير الفحص المالية والقانونية النافية للجهالة الصادرة من مستشار قانوني ومراقب حسابات، يتم تعيينهما من قبل الشركة المصدرة، ويُرفق بالتقرير الصادر من مراقب الحسابات بيان المحفظة المعتمد منه وكذا بيان القيمة الحالية للمحفظة والتدفقات النقدية الخاصة بها.

5) يقوم وكيل السداد خلال خمسة أيام عمل بحدٍّ أقصى من تاريخ استيفائه للمستندات المشار إليها أعلاه بمطابقة كافة البيانات التفصيلية الخاصة بكلّ محفظة مرغوب في نقل ملكيتها من الشركة المستفيدة للشركة المصدرة مع تقارير الفحص المالي والقانوني النافي للجهالة الصادرة من مستشار قانوني ومراقب حسابات، والتأكد من صحتها ومطابقتها لمعايير اختيار المحفظة المنصوص عليها بمذكرة المعلومات.

6) تلتزم الشركة المصدرة بإرسال المستندات الآتية لشركة التصنيف الائتماني عند نقل ملكية كل محفظة:

أ) صورة من تقارير الفحص القانوني والمالي النافي للجهالة الصادرة من مستشار قانوني ومراقب حسابات، بما يفيد أنَّ المحفظة التي سيتم نقل ملكيتها إلى الشركة المصدرة تتوافق تمامًا مع المعايير المذكورة في مذكرة المعلومات.

ب) البيانات التفصيلية للعقود الخاصة بالمحفظة على أن تكون متماشية مع معايير اختيار المحفظة الواردة بمذكرة المعلومات.

على أن يتمَّ إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بعملية إيداع المستندات وإرسال صور التقارير إلى شركة التصنيف الائتماني، على أن تقوم شركة التصنيف الائتماني بمراجعة البيانات المذكورة بتقارير الفحص المالية والقانونية النافية للجهالة، وفي حالة عدم رجوع شركة التصنيف الائتماني لكلٍّ من وكيل السداد والشركة المستفيدة وشركة التصكيك والهيئة العامة للرقابة المالية بأيَّة ملاحظة أو اعتراض على التقارير المقدمة بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو من خلال البريد الإلكتروني خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إرسال الشركة المصدرة لهذه التقارير يُعدُّ ذلك موافقة صريحة من شركة التصنيف الائتماني على قبولها للمحفظة المنقول ملكيتها.

7) يقوم وكيل السداد بصرف مبلغ التمويل للشركة المستفيدة في اليوم التالي من انتهاء مطابقته لمستندات المحفظة المرغوب في تمويلها (بحد أقصى خامس يوم عمل من استيفائه للمستندات المطلوبة وبعد انتهاء المدة الممنوحة لشركة التصنيف الائتماني؛ وفقًا لما هو وارد بمذكرة المعلومات) وذلك بعد قيامه بإخطار الشركة المصدرة بالمبلغ المسدد من التمويل.

8) يسدد مبلغ التمويل للشركة المستفيدة بعد خصم المبالغ الواجب احتجازها -وفقًا لما ورد بمذكرة المعلومات- على دفعات من حساب الإصدار لدى وكيل السداد مقابل نقل ملكية كل محفظة، وذلك بدءًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية الشهر الـ 36 من عمر الإصدار، وهي المدة المحددة لتمويل المحافظ محل المشروع من الشركة المستفيدة.

وفيما يأتي بيان بالمبالغ الواجب احتجازها من مستحقات الشركة المستفيدة :

أ. نسبة (يتم تحديدها لاحقا) % من إجمالي القيمة الحالية لكلِّ محفظة يتم نقل ملكيتها وإيداع تلك النسبة بحساب خدمة التعثُّر لدى وكيل السداد في ذات تاريخ سداد صافي ثمن المحفظة للشركة المستفيدة، وتستخدم المبالغ الموجودة في حساب خدمة التعثر لمجابهة حالات التأخر عن السداد والتعثر للعملاء لكلِّ محفظة طوال عمر الإصدار.

ب. إجمالي القيمة الحالية لتكاليف بوالص التأمين المستقبلية لكل محفظة يتم نقل ملكيتها وإيداعها بحساب تكاليف بوالص التأمين لدى وكيل السداد في ذات تاريخ سداد مقابل كل محفظة.

9) يتم الاحتفاظ بقيمة المبالغ المتعلِّقة بتجديد بوالص التأمين المرتبطة بعقود التمويل للعملاء، والتي يتم خصمها من القيمة الحالية للمحافظ المنقول ملكيتها من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك بحساب تكاليف بوالص التأمين، وتقوم الشركة المستفيدة باسترداد قيمة تجديد بوالص التأمين وتكلفتها المستحقة بعد تقديمها المستندات الدالة على السداد وفقًا للتعليمات الصادرة من الشركة المصدرة.

10) يرتبط سداد أتعاب مدير المشروع برصيد حساب خدمة التعثر، فعند تجاوز المبالغ القائمة في الحساب للقيمة التي تُمثِّل رصيد حساب خدمة التعثر (يتم تحديدها لاحقا)% من الرصيد القائم لإجمالي القيمة الحالية للمحافظ في أيِّ وقت طوال عمر الإصدار- فيتم استخدام ذلك الفائض في نهاية كلِّ شهر لسداد أتعاب مدير المشروع نظير قيامه بعمله.

أمَّا في حالة وجود أيِّ عجز في أيِّ وقت بحيث تقل المبالغ القائمة في الحساب عن القيمة التي تُمثِّل رصيد حساب خدمة التعثر (يتم تحديدها لاحقا)% من الرصيد القائم لإجمالي القيمة الحالية للمحافظ في أيِّ وقت طوال عمر الإصدار- فلا يستحق لمدير المشروع أيَّة أتعاب، وفي هذه الحالة يلتزم مدير المشروع بسداد مبلغ العجز للوصول إلى نسبة الـ (يتم تحديدها لاحقا)% من الرصيد القائم للقيمة الحالية للمحافظ.

وفي جميع الأحوال يجب ألَّا يقل حساب خدمة التعثر في أيِّ وقت من الأوقات عن نسبة (يتم تحديدها لاحقا)% من الرصيد القائم للقيمة الحالية للمحافظ حتى نهاية أجل الصكوك وسداد كافة مستحقَّات مالكي الصكوك، ويُعدُّ هذا التزامًا على مدير المشروع.

11) يتولَّى مدير المشروع (شركة أمان للتمويل متناهي الصغر ش.م.م) إدارة المشروع وتحصيل التدفقات النقدية المرتبطة بالمحافظ محل المشروع باسم الشركة المستفيدة و/أو باسم الشركات المرتبطة ولصالح الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك وإيداعها في حساب التحصيلات لدى وكيل السداد فور تحصيلها بحد أقصى ثلاثة أيام عمل، ويقوم وكيل السداد بتوريدها يوميًّا إلى حساب الإصدار طوال عمر الإصدار، على أن يتمَّ إعادة استثمارها مرة أخرى في تمويل المحافظ، وذلك بدءًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية الشهر الـ36 من عمر الإصدار، وهي المدة المحددة لتمويل المحافظ محل المشروع من الشركة المستفيدة.

12) يتم استثمار المبالغ غير المستخدمة في حسابات الإصدار لدى وكيل السداد في أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الحسابات الإستثمارية المقيدة أو المطلقة في المصارف الإسلامية وكافة الأوعية الأخرى منخفضة المخاطر في البنوك المسجلة لدى البنك المركزي

المصري بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية واحترازا من أي شبهات فلن يتم قبول أي عوائد من حسابات استثمارية او ودائع في بنوك ليست اسلامية ؛ وذلك لتحقيق أعلى عائد متاح وتعظيمه، على أن يعهد بذلك إلى مدير الاستثمار (شركة رواسي لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م).

13) ويستحق مالكو الصكوك عائدًا متغيرًا، ويبدأ صرف العائد لمالكي الصكوك اعتبارًا من الشهر التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار، ويستحق العائد في يوم 30 من كلّ شهر حتى نهاية أجل الصكوك وسداد مستحقات مالكي الصكوك، وفي حالة انتهاء أيّة فترة من فترات سداد العائد في غير يوم عمل رسمي يتم مد تلك الفترة بحيث تنتهي في أول يوم عمل رسمي تالٍ، ويحتسب العائد المستحق لمالكي الصكوك بناءً على صافي العوائد المحققة من المشروع، وذلك بناءً على متوسط العائد المرجح بالوزن النسبي للاستثمارات محل المشروع بعد خصم التكاليف الدورية، ويتم احتسابه على أساس عدد الأيام الفعلية المنقضية بين تاريخي استحقاق كوبونين متتاليين؛ وذلك وفقًا للمعادلة الاسترشادية الآتية:

القيمة الاسمية للصك × متوسط العائد المرجح بالوزن النسبي للاستثمارات محل المشروع بعد خصم التكاليف الدورية × عدد الأيام الفعلية

365 يومًا

ويتم سداد العائد (الكوبون) بالجنيه المصري، ويكون السداد من خلال شركة مصر للمقاصة.

ويتغيَّر عائد الاستثمارات المحقَّقة فعليًّا من المشروع بتغير معدل عائد كل محفظة منقول ملكيتها من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك، ويتم صرف العائد من حساب عائد الصكوك لدى وكيل السداد، كما يبدأ الاستهلاك المبكِّر الجزئيُّ أو الكليُّ للصكوك اعتبارًا من الشهر الـ37 من تاريخ غلق باب الاكتتاب، ويتم سداده من حساب الإصدار لدى وكيل السداد؛ وذلك طبقًا لجدول السداد/ الاستهلاك الاسترشادي المذكور تفصيلًا بالقسم الرابع من مذكرة المعلومات.

وتستخدم حصيلة الاكتتاب في الصكوك والمبالغ الخاصة بالتدفقات النقدية للمشروع للاستثمار في تمويل نقل ملكية محافظ من الشركة المستفيدة بدءًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية الشهر الـ36 من عمر الإصدار.

ومن المتفق عليه أنَّ العائد المحقق على استثمار المبالغ غير المستخدمة بحسابات الإصدار لدى وكيل السداد فى أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الحسابات الإستثمارية المقيدة أو المطلقة فى المصارف الإسلامية وكافة الأوعية الأخرى منخفضة المخاطر في البنوك المصرية المسجلة لدى البنك المركزي المصري، بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية واحترازا من أي شبهات فلن يتم قبول أي عوائد من حسابات استثمارية او ودائع في بنوك ليست اسلامية - قابلٌ للزيادة والنقصان في ضوء العوامل الحاكمة لمدير الاستثمار، التي من بينها: مدة الاستثمار، وطبيعة الأوعية المستثمر فيها، وكذلك السياسات النقدية السائدة في جمهورية مصر العربية.

14) يتم صرف الدفعات لمالكي الصكوك شهريًّا طوال عمر الإصدار على النحو الآتي:

أ. **عائد الصكوك:** ويبدأ احتسابه بدءًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب، ويتم سداده في يوم 30 من كلّ شهر، اعتبارًا من الشهر التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الصكوك، حتى نهاية أجل الصكوك.

ب. **الاستهلاك المبكر الجزئي للقيمة الاسمية للصك:** عبارة عن المبلغ المسدد من القيمة الاسمية للصك لمالكي الصكوك، على أن يبدأ هذا السداد اعتبارًا من الشهر الـ37 من تاريخ غلق باب الاكتتاب.

15) تنتهي عملية التصكيك في الحالات الآتية:

أ) بنهاية أجل الصكوك و/ أو سداد كامل مستحقات مالكي الصكوك

أو

ب) عند استهلاك الصكوك استهلاكًا مبكرًا كليًّا (إطفاء الصكوك)

أيهما أقرب

وتؤول في نهاية عملية التصكيك كافة موجودات المشروع المتبقية (إن وجدت) إلى الجهة المستفيدة/ المضارب كأتعاب حسن أداء.

رابعاً: أوجه إستخدام الشركة المستفيدة لحصيلة الإكتتاب في الصكوك:

تمويل المشروع محلّ التصكيك على أن يستثمر الباقي في أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الحسابات الإستثمارية المقيدة أو المطلقة في المصارف الإسلامية وكافة الأوعية الأخرى منخفضة المخاطر في البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية واحترازا من أي شبهات فلن يتم قبول أي عوائد من حسابات استثمارية او ودائع في بنوك ليست اسلامية.

خامساً: طريقة وأسلوب طرح الصكوك:

100% من قيمة صكوك المضاربة محل الإصدار يتم طرحهم بالكامل من خلال طرح خاص على المؤسسات المالية والأشخاص من ذوي الملاءة المالية

سادساً:أسلوب وكيفية احتساب عائد الصك:

ويستحقُّ مالكو الصكوك عائدًا متغيّرًا، ويبدأ صرف العائد لمالكي الصكوك اعتبارًا من الشهر التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار، ويُستحَق العائد في يوم 30 من كلّ شهر حتى نهاية أجل الصكوك وسداد مستحقات مالكي الصكوك، وفي حالة انتهاء أيّ فترة من فترات سداد العائد في غير يوم عمل رسمي يتم مدُّ تلك الفترة بحيث تنتهي في أول يوم عمل رسميّ تالٍ، ويُحتَسب العائد المستحَق لمالكي الصكوك بناءً على صافي العوائد المحقَّقة من المشروع؛ وذلك بناءً على متوسط العائد المرجَّح بالوزن النسبي للاستثمارات محلّ المشروع بعد خصم التكاليف الدورية، ويتم احتسابه على أساس عدد الأيام الفعليَّة المنقضية بين تاريخي استحقاق كوبونين متتاليين؛ وذلك وفقًا للمعادلة الاسترشاديَّة الآتية:

القيمة الاسمية للصك × متوسط العائد المرجح بالوزن النسبي للاستثمارات محل المشروع بعد خصم التكاليف الدورية × عدد الأيام الفعلية

365 يومًا

ويتم سداد العائد (الكوبون) بالجنيه المصري، ويكون السداد من خلال شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي.

ويتغيَّر عائد الاستثمارات المحقَّقة فعليًّا من المشروع بتغيُّر معدَّل عائد كلّ محفظة منقول ملكيتها من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك، ويتمُّ صرف العائد من حساب عائد الصكوك لدى وكيل السداد، كما يبدأ الاستهلاك المبكِّر الجزئي أو الكلي للصكوك اعتبارًا من الشهر الـ 37 من تاريخ غلق باب الاكتتاب، ويتمُّ سداده من حساب الإصدار لدى وكيل السداد؛ طبقًا لجدول السداد/ الاستهلاك الاسترشادي المذكور تفصيلًا بالقسم الرابع من مذكرة المعلومات.

سابعا: شركة التصكيك

- **اسم الشركة:** شركة رواسي للتصكيك (ش.م.م)
- **تاريخ التأسيس:** وافقت لجنة تأسيس الشركات بالهيئة العامة للرقابة المالية وفقا لأحكام القانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية على تأسيس الشركة: رواسي للتصكيك – شركة مساهمة مصرية- واعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠ رقم ٢٤٧٤.
- **الشكل القانوني:** شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.
- **غرض الشركة:** غرض الشركة هو غرض وحيد يتمثل في إصدار الصكوك وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.
- **السنة المالية:** تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن 24 شهراً.

- **رقم السجل التجاري ومكانه وتاريخه:** سجل تجاري رقم ٣٢٨١٩ مكتب سجل تجاري العبور
- **المركز القانوني وعنوان المراسلات:** القاهرة الجديدة - وحدة 405 مبني P 5 مشروع البوديوم - كايرو فيستفال سيتي – القاهرة.

ثامناً: <u>الهيكل التعاقدي المقترح للإصدار</u>

نعرض لسيادتكم فيما يلي الهيكل التعاقدي المقترح للإصدار السادس والسمات الرئيسية لهذه العقود بالجدول أدناه على النحو التالي:

م	إسم العقد	ملخص العقد
1	**عقد الإصدار صكوك المضاربة**	هو العقد الذي تصدر على أساسه الصكوك وفقًا لأحكام القانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، وينظم العلاقة بين الشركة المصدرة والشركة المستفيدة ومنظم الإصدار ومالكي الصكوك، من حيث مجالات استثمار حصيلة الاكتتاب في الصكوك، ومدة هذا الاستثمار، وعوائده المتوقعة، وطريقة توزيعها، وواجبات تلك الجهات وآجال الصكوك، وإمكان تداولها واستردادها.
2	**عقد وكيل السداد:**	وهو العقد الذي يُبرَم فيما بين كلّ من شركة التصكيك بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك ووكيل السداد لتنسيق سداد قيمة الصكوك وأداء عوائدها لمالكيها، وتنظيم أنواع الحسابات التي سيتم فتحها لديه والمذكور ملخصها في مذكرة المعلومات، والاحتفاظ بالاتفاقيات الخاصة بإصدار الصكوك وعقود التمويل المبرمة بين الشركة المستفيدة والشركات المرتبطة وعملائهم وكافَّة المستندات المترتبة على عقود التمويل للعملاء والمكونة للمحافظ المملوكة للشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك، وكذلك للقيام بالمهام الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (99) لسنة 2020 ومراعاة الفصل في الحسابات وامساك حسابات مستقلة وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 119 لسنة 2020.
3	**عقد مدير المشروع**	هو العقد المبرم بين الشركة المصدِّرة ومدير المشروع، وبموجبه يتولَّى إدارة المشروع وتحصيل التدفقات النقدية المرتبطة بالمحافظ محلّ المشروع باسم الشركة المستفيدة و/أو باسم الشركات المرتبطة ولصالح الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك، على أن يحصل مدير المشروع على أتعابه من حساب خدمة التعثر على النحو الواردة بمذكرة المعلومات.
4	**إتفاق مدير المشروع الاحتياطي:**	هو الاتفاق المبرم بين الشركة المصدرة ومدير المشروع الاحتياطي، وبموجبه يتولَّى مدير المشروع الاحتياطي تحصيل التدفقات النقدية المرتبطة بالمحافظ محلّ المشروع مقابل أتعاب يتم تحصيلها شهريًّا، وذلك في حالة إخلال مدير المشروع (أمان للتمويل المتناهي الصغر ش.م.م) أو إخفاقه الجسيم في أداء التزاماته، أو بناءً على طلب جماعة مالكي الصكوك، بحيث تقوم الشركة المصدرة بتفعيل عقد مدير المشروع الاحتياطي بعد موافقة جماعة مالكي الصكوك والهيئة العامة للرقابة المالية وإخطار وكيل السداد. وتتمثل حالات إخلال مدير المشروع في الآتي: (أ) اخلاله بأيٍّ من التزاماته التعاقدية الجوهرية بموجب عقد الإدارة والتحصيل، (ب) إخلاله بأيٍّ من مديونياته القائمة تجاه البنوك الدائنة ولم يتم تصحيح هذا الإخلال خلال فترة السماح المطبقة، (ج) أن يصبح مدير المشروع بمقتضى حكم نهائي معسرًا أو مفلسًا، أو إذا أقرَّ كتابة بعدم قدرته على سداد ديونه القائمة عند استحقاقها، (د) عدم قيام مدير المشروع بأيَّة ترتيبات لإبرام صلح واقٍ من الإفلاس خلال فترة السماح المطبقة، (هـ) إذا قام مدير المشروع بتعيين حارس قضائي أو مصفٍّ على أصوله، (و) إذا وقع حجز وتمَّ تنفيذه على أيٍّ أصل جوهري من أصوله، (ز) في حالة بلوغ إجمالي نسبة الإخلال في سداد العملاء للمستحقات الناشئة عن العقود محل المحفظة 50% من رصيد القيمة الحالية للمحفظة عند تاريخ نقل الملكية.
5	**عقد مدير الإستثمار:**	هو العقد المبرم بين الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك ووكيل السداد ومدير الاستثمار، وبموجبه يلتزم مدير الاستثمار بما يأتي: 1) استثمار الفائض غير المستخدم الموجود في حسابات الإصدار لدى وكيل السداد لأعلى عائد متاح لتعظيم العائد منها في الإستثمار فى أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو

الحسابات الإستثمارية المقيدة أو المطلقة فى المصارف الإسلامية وكافة الأوعية الأخرى منخفضة المخاطر في البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية واحترازا من أي شبهات فلن يتم قبول أي عوائد من حسابات استثمارية او ودائع في بنوك ليست اسلامية.

2) معاونة وكيل السداد في الآتي:

- تأكيد احتساب إجمالي العائد المستحَق لمالكي الصكوك بحساب عائد الصكوك ومتابعة سداد الدفعات لمالكي الصكوك في مواعيد استحقاقها.
- حساب الدفعات المستحقة لمالكي الصكوك اعتبارًا من الشهر 37 من تاريخ غلق باب الاكتتاب.
- تأكيد حساب التكاليف الدورية اعتبارًا من تاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية أجل الصكوك.
- متابعة رصيد حساب خدمة التعثر وفقًا لما هو وارد في مذكرة المعلومات.
- متابعة الأتعاب التي يحصل عليها مدير المشروع شهريًا المرتبطة بحساب خدمة التعثر.
- حساب القيمة الحالية للمحافظ محل المشروع عند الاستحواذ عليها.
- تأكيد حساب القيمة الحالية للمحافظ محل المشروع في نهاية كل شهر.
- متابعة البيان الشهري المرسل من مدير المشروع لوكيل السداد متضمنًا كافة المبالغ المحصلة من التدفقات النقدية للمشروع عن الفترة محلّ البيان طوال عمر الإصدار.
- متابعة البيان الربع سنوي الصادر من مدير المشروع والمعتمد من مراقب الحسابات المتضمن كافة المبالغ لحالات التأخير أو الامتناع عن السداد من قبل العملاء والإجراءات التي قام بها مدير المشروع تنفيذاً لعقود التمويل للمطالبة واستيفاء المبالغ التي تأخر العملاء في سدادها؛ لتوريدها فورًا إلى حساب التحصيلات لدى وكيل السداد.
- معاونة وكيل السداد في التأكد من استيفاء الشركة المستفيدة للمعايير الواجب الالتزام بها في اختيار المحافظ؛ وفقًا لتقرير الفحص المالي والقانوني النافي للجهالة.

وذلك دون الإخلال بالتزامات شركة التصكيك؛ وفقًا لأحكام قانون 95 لسنه 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

المطلوب

إبداء الرأى الشرعي في مدى جواز إصدار البرنامج الأول لشركة رواسي للتصكيك ش.م.م. بمبلغ 10 مليار جم لإصدار صكوك مضاربة لصالح شركة أمان للتمويل متناهي الصغر متو افقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قابلة للتداول وغير قابلة للتحويل لأسهم تطرح للإكتتاب الخاص وتقيد بالبورصة المصرية .

التوصية رقم (2024/5)

أوصت اللجنة الشرعية الفرعية بالمو افقة على جواز إصدار البرنامج الأول لشركة رواسي للتصكيك ش.م.م. بمبلغ 10 مليار جم لإصدار صكوك مضاربة لصالح شركة أمان للتمويل متناهي الصغر متو افقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قابلة للتداول وغير قابلة للتحويل لأسهم تطرح للإكتتاب الخاص وتقيد بالبورصة المصرية

اعتماد

محضر اللجنة الشرعية الفرعية رقم (2024/1)

اعتمدت اللجنة الشرعية الفرعية المحضر (2024/1) المنعقد بتاريخ يوم الخميس 14 مارس 2024 م .

أعضاء اللجنة الشرعية الفرعية

الاسم	الصفة	التوقيع
الشيخ الدكتور: عباس شومان	رئيس اللجنة الشرعية الفرعية	
الشيخ الدكتور: مجدي محمد عاشور	عضو اللجنة الشرعية الفرعية	
الاستاذ الدكتور: محمد إبراهيم البلتاجي	عضو اللجنة الشرعية الفرعية التنفيذي	